كتاب البيوع

باب شروطه وما نهى عنه

٨٠٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ! إِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ»، قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا

(٨٠٠) رواه البزار في مسنده (٩/ ٢٥٩)، برقم (٣٧٣١).

(٨٠١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾، برقم (٤٦٣٣)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١).

(٨٠٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، برقم (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٣١). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٨٠٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، برقم (١٥٦٧).

(٨٠٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، برقم (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥).

بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا

---

(٨٠٥) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: بيع المدبر، برقم (٢٥٣٤)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، برقم (٩٩٧). والسياق للبخاري.

(٨٠٦) أخرجه البخاري ،كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، برقم (٥٥٤٠). والزيادة للنسائي كتاب الفرع والقيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، برقم (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٢٦٣). من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٨٠٧) شاذ: أخرجه أحمد (٩٩٨٢)، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، برقم (٣٨٤٢). انظر ضعيف سنن أبو داود.

(٨٠٨) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٩)، والنسائي (٤٢٩٥).

(٨٠٩) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، برقم (٢٧٢٩)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ؛ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

٨١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١٤ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨١٠) ضعيف: أخرجه مالك، كتاب: العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، برقم (١٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٤٢)، برقم (٢١٥٥٣)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٧٧٦).

(٨١١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩)، برقم (٥٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: أمهات الأولاد، برقم (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، برقم (٣٧)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥)، برقم (٤٣٢٣)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٨١٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥).

(٨١٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤).

(٨١٤) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤).

(٨١٥) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، برقم (٢٥٣٥)، [وأطرافه: (٦٧٥٦)]، ومسلم، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم (١٥٠٦).

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن اشْتَرَى طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٨١٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ

---

(٨١٦) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

(٨١٧) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٨).

(٨١٨) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٩٣٠١)، والنسائي، كتاب: بيعتين في بيعة..، برقم (٤٦٣٢)، والترمذي، برقم (١٢٣١)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧)، برقم (٤٩٧٣)، وانظر صحيح الجامع، (٦٩٤٣).

(٨١٩) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم (٣٤٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٦١١٦).

(٨٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)(، والترمذي، برقم (١٢٣٤)، والنسائي، برقم (٤٦١١)، وابن ماجه، برقم (٢١٨٨)، وأحمد، برقم (٦٨٧٩)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٧٦٤٤).

والرواية الثانية: أخرجها الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، برقم (٤٣٦١)، ورواه الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٥)، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفي طريقه عبد الله بن عمرو مقال.

(٨٢١) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان، انظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٦٠٦٠).

(٨٢٢) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢١١٦٠)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى،

لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هذَه مِنْ هذِهِ وَأُعْطِي هذِهِ مِنْ هذَه ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ الله عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ، قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ : «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

برقم (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١/ ٣٦٠)، برقم (٤٩٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، برقم (٢٢٧١)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٨٢٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)، والترمذي، برقم (١٢٤٢)، والنسائي، برقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه، برقم (٢٢٦٢)، وأحمد، برقم (٦٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠)، برقم (٢٢٨٥)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٣٢٦).

(٨٢٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم (٢١٤٢)، [وأطرافه: (٦٩٦٣)]، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . ، برقم (١٥١٦).

(٨٢٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة، برقم (٣٤٠٤)، والترمذي، برقم (١٢٩٠)، والنسائي، برقم (٤٥٢٣)، وأحمد، رقم (١٣٩٤٨)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٨٢٦) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المخاطرة، برقم (٢٢٠٧).

(٨٢٧) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، برقم (٢٢٧٤)، [وأطرافه: (٢١٥٨)، (٢١٦٣)]، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم الحاضر للبادي، برقم (١٥٢١).

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ. فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ».

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٨٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلا

(٨٢٨) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩).

(٨٢٩) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، برقم (٢١٤٠)، [وأطرافه: (٢٧٢٣)، (٢٧٢٧)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، برقم (١٤١٣).

وحديث مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، برقم (١٥١٥).

(٨٣٠) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٠٢)، والترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها، برقم (١٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣)، برقم (٢٣٣٣)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٩٦).

(٨٣١) أخرجه أحمد، برقم (٧٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٨)، برقم (٥٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣)، برقم، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٣)، برقم (٢٥٦١)، وأورده أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٨٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، برقم (٣٤٥١)، والترمذي، برقم (١٣١٤)، وابن ماجه، برقم (٢٢٠٠)، وأحمد، برقم (١٢١٨١)، وانظر غاية المرام (٣٢٣).

(٨٣٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

خَاطِئ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : «مِنْ تَمْرٍ» .

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي الله عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!» ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله!! قَالَ : «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

(٨٣٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، برقم (٢١٤٨)، [وأطرافه: (٢١٥١)]، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، برقم (١٥١٥).

الحديث الثاني: أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤).

الحديث الثالث: أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، برقم (٢١٤٨).

(٨٣٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، برقم (٢١٤٩)

(٨٣٦) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم (١٠٢).

(٨٣٧) باطل: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤)، برقم (٥٣٥٦)، وانظر السلسلة الضعيفة، برقم (١٢٦٩).

(٨٣٨) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي، برقم (١٢٨٥)، والنسائي، برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٤٣)، وأحمد، برقم (٢٣٧٠٤)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٣١٥).

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٨٤٠- وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

٨٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٨٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، برقم (٣٣٨٤)، والترمذي، برقم (١٢٥٨)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٢)، وأحمد، برقم (١٨٨٧٣)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٨٤٠) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، برقم (١٢٥٧)، وانظر ضعيف جامع الترمذي.

(٨٤١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، برقم (٢١٩٦)، والدار قطنى (٣/ ١٥)، برقم (٤٤)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٨٤٢) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٦٢٣١)، وانظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٦٢٣١).

(٨٤٣) أخرج الطبراني في الأوسط (٤/ ١١٠١)، برقم (٣٧٠٨)، والدار قطنى (٣/ ١٤)، برقم (٤٢)، وأورده الهيثمى في المجمع (٤/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات.

(٨٤٤) أخرجه البزار كما في نصب الراية (٤/ ١٠).

(٨٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة، برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه، برقم (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥)، برقم (٥٠٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، برقم (٢٢٩١)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٦٠٧١).

باب الخيار

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ - فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ - فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

٨٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الربا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ

---

(٨٤٦) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم (٢١١٢)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

(٨٤٧) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين، برقم (٣٤٥٦)، والترمذي، برقم (١٢٤٧)، والنسائي، برقم (٤٤٨٣)، وأحمد، برقم (٦٦٨٢)، والدار قطنى (٣/ ٥٠)، برقم (٢٠٧)، وابن الجارود في منتقاه (١/ ١٥٨)، برقم (٦٢٠)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٢٨٩٤).
والرواية الأخرى في عون المعبود (٩/ ٢٣١).

(٨٤٨) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، برقم (٦٩٦٤)، [وأطرافه: (٢١١٧)، (٢٤٠٧)، (٢٤١٤)]، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، برقم (١٥٣٣).

(٨٤٩) أخرجه مسلم: كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨).

(٨٥٠) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، برقم (٢٠٨٦)، [وأطرافه: (٢٢٣٨)، (٥٣٤٧)، (٥٩٤٥)].

(٨٥١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك بلفظه (٢/ ٤٣)، برقم (٢٢٥٩)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.

وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَيسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا - مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ، وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ - فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٨٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٧ - وعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ

---

(٨٥٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: الربا، برقم (١٥٧٤).

(٨٥٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

(٨٥٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٨).

(٨٥٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم (٢٢٠٢) [وأطرافه: (٢٣٠٣)، (٤٢٤٧)، (٧٣٥١)]، ومسلم، كتاب: المساقاه، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٣).

(٨٥٦) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر، برقم (١٥٣٠).

(٨٥٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعامنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ.

٨٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ - سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِن أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٣ - وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ

---

(٨٥٨) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١).

(٨٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئه، برقم (٣٣٥٦)، والترمذي ،برقم (١٢٣٧)، والنسائي، برقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٧٠)، وأحمد، برقم (١٩٦٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٥٦)، برقم (٦١١)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٦٩٣٠).

(٨٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في النهى عن العينة، برقم (٣٤٦٢)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٤٢٣).

الحديث الثاني: أخرجه أحمد، برقم (٤٩٨٧)، وفي إسناده أبو حناب، ضعفه بعضهم وأكثرهم أجمعوا على تدليسه.

(٨٦١) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢١٧٤٨)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الهدية لقضاء الحاجة، برقم (٣٥٤١)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٦٣١٦).

(٨٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي، برقم (١٣٣٧)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٨٦٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥)، برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٧)، برقم (١٠٣٠٨)، وانظر مشكاة المصابيح، برقم (٢٨٢٣).

الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الحاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ

---

(٨٦٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، برقم (٢٢٠٥) [وأطرافه: (٢١٧١)، (٢١٨٥)]، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤٢).

(٨٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩)، والترمذي، برقم (١٢٢٥)، والنسائي، برقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، برقم (٢٢٦٤)، وأحمد، برقم (١٥٤٧)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٣٥٢).

(٨٦٦) ضعيف: أخرجه الدار قطنى (٣/ ٧١)، برقم (٢٦٩)، ولم أقف عليه عند البزار، وانظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٦٠٦١).

(٨٦٧) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، برقم (٢١٩٣)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩).

(٨٦٨) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر في رءوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤١).

(٨٦٩) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢١٩٤)، ومسلم،

حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَاتُهَا» .

٨٧٠ - وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٧١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أبواب السلم والقرض والرهن

٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم (١٥٣٤).

الحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، برقم (١٤٨٦)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. . ، برقم (١٥٣٤).

(٨٧٠) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع: بيع المخاضرة، برقم (٢٢٠٨)، [وأطرافه: (١٤٨٨)، (٢١٩٧)، (٢١٩٩)]، ومسلم، كتاب: المساقاه، باب: وضع الجوائح، برقم (١٥٥٥).

(٨٧١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٣٣٧١)، والترمذي، برقم (١٢٢٨)، وابن ماجه، برقم (٢٢١٧)، وأحمد، برقم (١٢٩٠١)، وابن حبان (١١/ ٣٦٩)، برقم (٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣)، برقم (٢١٩٢)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٣٦٦).

(٨٧٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: وضع الجوائح، برقم (١٥٥٤).

(٨٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاه، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، برقم (٢٣٧٩) [وأطرافه: (٢٢٠٤)، (٢٢٠٦)، (٢٧١٦)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣).

(٨٧٤) أخرجه البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، برقم (٢٢٣٩) [وأطرافه: (٢٢٤١)، (٢٢٥٣)]، ومسلم، كتاب: المساقاه، باب: السلم، برقم (١٦٠٤).

وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ»

٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَامْتَنَعَ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤١).

(٨٧٥) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، برقم (٢٢٥٥).

أخرجه البخاري، كتاب: السلم ،باب: السلم على من ليس عنده أصل، برقم (٢٢٤٥).

(٨٧٦) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم (٢٣٨٧).

(٨٧٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨)، برقم (٢٢٠٧).

(٨٧٨) أخرجه البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٥١٢) [وأطرافه: (٢٥١١)].

(٨٧٩) **ضعيف**: أخرجه الدار قطنى (٣/ ٣٣)، برقم (١٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩)، برقم (٢٣١٧)، وانظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٦٣٥٧).

(٨٨٠) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه . . . ، برقم (١٦٠٠).

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

باب التفليس والحجر

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُدَ.

٨٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٨٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(٨٨١) ضعيف: أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠)، برقم (٤٣٧)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٣٩٨).

(٨٨٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠)، برقم (١٠٧١٥).

(٨٨٣) لم أقف عليه عند البخاري.

(٨٨٤) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب: المساقاه، باب: من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس، برقم (١٥٥٩).

(٨٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم (٣٥٢٠)، ومالك، برقم (١٣٨٢)، وانظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٢٧٢٠).

(٨٨٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده، برقم (٣٥٢٣)، وابن ماجه، برقم (٢٣٦٠)، وانظر ضعيف سنن أبي داود.

(٨٨٧) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي، برقم (٤٦٩٠)، وابن حبان (١١/ ٤٨٦)، برقم (٥٠٨٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان .

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا-وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ : «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَأَجَازَنِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ : فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» .

---

(٨٨٨) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاه، باب: استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦).

(٨٨٩) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٣٠)، برقم (٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٣)، برقم (٧٠٦٠).

(٨٩٠) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٦٦٤) [وأطرافه: (٤٠٩٧)]، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨).

الحديث الثاني صحيح: أخرجه البيهقى في الكبرى (٦/ ٥٤)، (١١٠٧٩)، وانظر إرواء الغليل (١١٨٦).

(٨٩١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، برقم (٤٤٠٤)، والترمذي، برقم (١٥٨٤)، والنسائي، برقم (٣٤٢٩)، وابن ماجه، برقم (٢٥٤٢)، وابن حبان بنحوه (١١/ ١٠٩)، برقم (٤٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٤)، برقم (٢٥٦٨)، انظر صحيح سنن أبى داود.

(٨٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٣٥٤٧)، والنسائي، برقم (٣٧٥٧)، وابن ماجه، برقم (٢٣٨٨)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

الحديث الثاني صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٧٠١٨)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٣٥٤٦)، والنسائي، برقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه، برقم (٢٣٨٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، برقم (٧٦٢٥).

وَفِي لَفْظٍ «لاَ يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ : «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الصلح

٨٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ، «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

٨٩٥ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ .

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ ! والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

باب الحوالة والضمان

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا

---

(٨٩٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٨٩٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح، برقم (١٣٥٢)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٤٢٥).

(٨٩٥) حسن: أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٨٨)، برقم (٥٠٩١)، وانظر إرواء الغليل، برقم (١٤٢٠).

(٨٩٦) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، برقم (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، برقم (١٦٠٩).

(٨٩٧) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣١٧)، برقم (٥٩٧٨).

(٨٩٨) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، [وأطرافه:

أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الشركة والوكالة

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٢٢٨٨)]، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، برقم (١٥٦٤).

الحديث الثاني: أخرجه أحمد، برقم (٧٢٣٩).

(٨٩٩) **صحيح**: أخرجه أحمد، برقم (١٤١٢٧)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين، برقم (٣٣٤٣)، والنسائي، برقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٧/ ٣٣٤)، برقم (٣٠٦٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٠٠) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٧)، [وأطرافه: (٥٣٧١)]، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩).

الحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلورثته، برقم (٦٧٣١).

(٩٠١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى، (٦/ ٧٧)، برقم (١١١٩٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٦٣٠٩).

(٩٠٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، برقم (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٠)، برقم (٢٣٢٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

٩٠٣ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يزيد الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُ كانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. . .» الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٩٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً. . . الحديث». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. . .» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ. . .» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ - يَا أُنَيْسُ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. . .» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الإقرار

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٩٠٣) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٥٠٧٩)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في كراهية المراد، برقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه، برقم (٢٢٨٧)، انظر صحيح سنن ابي داود.

(٩٠٤) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان باب: شركة الأبدان، برقم (٣٩٣٧)، انظر إرواء الغليل.

(٩٠٥) ضعيف: أبو داود، كتاب: الأقضية، (٣٦٣٢)، انظر ضعيف الجامع الصغير (٢٨٨).

(٩٠٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. . .، برقم (٣٦٤٣)

(٩٠٧) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين، برقم (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٩٠٨) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٩٠٩) أخرجه البخاري، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٥)، [وأطرافه: (٢٦٩٦)، (٢٧٢٥)، (٦٨٢٨)]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعتدت على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٨).

(٩١٠) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٩)، برقم (٣٦١)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢٣٣).

باب العارية

٩١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه وَأَبُو دَاوُدَ والترمذي، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ.

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

باب الغصب

٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١١) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (١٩٦٤٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٥٦١)، والترمذي، برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢٣٠٢)، انظر ضعيف الجامع الصغير، برقم (٣٧٣٧).

(٩١٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤)، والترمذي، برقم (١٢٦٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩١٣) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٧٤٩٠)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى، (٣/ ٤٠٩)، برقم (٥٧٧٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩١٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٥٦٢)، وأحمد، برقم (٢٧٠٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩)، برقم (٥٧٧٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١)، برقم (٤٣٦٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩١٥) انظر مستدرك الحاكم (٢/ ٥٤).

(٩١٦) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، برقم (٢٤٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (١٦١٠).

٩١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِـ«مِنًى»: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١٧) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، برقم (٢٤٨١)، والترمذي، برقم (١٣٥٩).

(٩١٨) أخرجه أحمد، برقم (١٦٨١٨)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، برقم (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١٥١٩).

(٩١٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٤) وحسنه الألباني في سنن أبي داود.

(٩٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، ومالك في موطئه، برقم (١٤٥٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٩٧٦).

(٩٢١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ، «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث (٦٧) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨).

باب الشفعة

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ - فَلاَ شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا - يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ: لاَ يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ والحاكم، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:

باب القراض

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى

(٩٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم...، برقم (٢٢٥٧)، ومسلم، كتاب الشفعة، باب: الشفعة، برقم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٩٢٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، حديث (١٦٠٨).

الحديث الثاني: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٩٢٤) أخرجه ابن حبان في صحيحة (١١/ ٥٨٥)، حديث (٥١٨٢)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٠٨٩).

(٩٢٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، برقم (٦٩٧٧)، وأحمد، برقم (٢٦٦٣٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٤)، حديث (٧٧).

(٩٢٦) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، حديث (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد، (١٣٨٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣١٠٣).

(٩٢٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: طلب الشفعة (٢٥٠٠)، والبزار كما في نصب الراية (٤/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٠٨)، (١١٣٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء، (١٥٤٢).

(٩٢٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٩)، وقال الألباني في

أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٢٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لاَ تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ - فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا- يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا، وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هذَا؛ فَلِذلِكَ زجر عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ

ضعيف الجامع، برقم (٢٥٢٥): ضعيف جدًا.

(٩٢٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٣)، برقم (٢٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١٤٧٢).

الحديث الثاني: أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١١)، برقم (١١٣٨٦).

(٩٣٠) أخرجه البخاري، كتاب: الحرث والمزراعة، باب: المزارعة بالشطر، حديث (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٨٣).

(٩٣١) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، برقم (١٥٤٧)، وأبو داود، برقم (٣٣٩٢).

(٩٣٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: في الزراعة والمؤاجرة، برقم (١٥٤٩)، وأحمد، برقم (١٥٩٥٣)، والدارمي، برقم (٢٦١٦).

وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

٩٣٨ و ٩٣٩ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٩٣٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، برقم (٢١٠٣)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، الحديث (١٢٠٢)، وأبو داود، برقم (٣٤٢٣).

(٩٣٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . . ، برقم (١٥٦٨)، وأبو داود، برقم (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

(٩٣٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، برقم (٢٢٧٠)، وابن ماجه، برقم (٢٤٤٢)، وأحمد، برقم (٨٤٧٧)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٩٣٦) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).

(٩٣٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: أجر الأجراء، برقم (٢٤٤٣)، والقضاعى في مسند الشهاب (١/ ٤٣٣)، برقم (٧٤٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٨٧٧)، صحيح لغيره.

(٩٣٨) (٩٣٩) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥)، برقم (٦٦٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٠)، برقم (١١٤٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٠٥٥).

حديث جابر: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٣)، برقم (٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٠٥٥).

(٩٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٥)، برقم (١٥٠٢٤).

باب إحياء الموات

٩٤١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ: فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرُ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مُرْسَلاً.

٩٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ.

٩٤٧ - وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(٩٤١) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتا، برقم (٢٣٣٥)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٤٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٤)، برقم (٥٧٥٩).

(٩٤٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي، (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى»، (٣م٤٠٥)، برقم (٥٧٦١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٤٣) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، برقم (٢٣٧٠).

(٩٤٤) **صحيح**: أخرجه أحمد، (٢٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، انظر إرواء الغليل (١٤٣٢).

(٩٤٥) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٦)، برقم (٢٣٤٥)، والدارقطني، (٣/ ٧٧)، برقم (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة (٢٥٠)، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، برقم (١٤٦١)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، انظر غاية المرام، (٢٥٤).

(٩٤٦) **ضعيف**: من رواية أبي داود، أخرجه كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٩٤٧) **حسن**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: حريم البئر، برقم (٢٤٨٦)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الوقف

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٩٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضيين، برقم (٣٠٥٨)، والترمذي، (١٣٨١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٤٩) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضيين، برقم (٣٠٧٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٩٥٠) صحيح: أخرجه أحمد، (٢٢٥٧٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، برقم (٣٤٧٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٥١) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٩٥٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، [وأطرافه: ٢٧٦٤]، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، برقم (١٦٣٣).

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. . .» الحديثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الهبة، والعمرى، والرقبى

٩٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةً،

(٩٥٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٩٥٤) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، برقم (٢٥٨٦)، [وأطرافه: (٢٥٨٧)]، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

(٩٥٥) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، برقم (٢٥٨٩)، [وأطرافه: (٢٦٢١)، (٢٦٢٢)، (٦٩٧٥)]، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، برقم (١٦٢٢).

(٩٥٦) صحيح: أخرجه أحمد، (٢١٢٠)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة، برقم (٣٥٣٩)، والترمذي، (١٢٩٩)، والنسائي، (٣٧٠٣)، وابن ماجه، (٢٣٧٧)، وابن حبان، (١١/ ٥٢٤)، برقم (٥١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣)، برقم (٢٢٩٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، (٧٦٥٥).

(٩٥٧) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، برقم (٢٥٨٥).

(٩٥٨) أخرجه أحمد، (٢٦٨٢)، وابن حبان، (١٤/ ٢٩٦)، برقم (٦٣٨٤)، وأورده الهيثمي في المجمع، (٤/

فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لاَ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَك وَلِعَقِبِك، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيِّ: «لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةِ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٤٨)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٩٥٩) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما قيل في العمر والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: العمرى، برقم (١٦٢٥).

الحديث الثاني صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه، برقم (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٦٠) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقة، برقم (٢٦٢٣)، [وأطرافه: (١٤٩٠)، (٣٠٠٣)]، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢٠).

(٩٦١) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١/ ٢٠٨)، برقم (٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده»، (١١/ ٩)، برقم (٦١٤٨)، انظر إرواء الغليل، (١٦٠١).

(٩٦٢) أورده الهيثمي في المجمع، (٤/ ١٤٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

(٩٦٣) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: برقم (٢٥٦٦)، [وأطرافه:

٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

باب اللقطة

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٠١٧)]، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع، برقم (١٠٣٠).

(٩٦٤) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٠)، برقم (٢٣٢٣)، انظر ضعيف الجامع الصغير (٥٨٨٣).

(٩٦٥) أخرجه البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، برقم (٢٤٣١)، [وأطرافه: (٢٠٥٥)]، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، برقم (١٠٧١).

(٩٦٦) أخرجه البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة . . ، برقم (٢٤٣٠)، [وأطرافه: (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٣٦)]، ومسلم، كتاب: اللقطة، باب: باب، برقم (١٧٢٢).

(٩٦٧) أخرجه مسلم، كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، برقم (١٧٢٥).

(٩٦٨) صحيح: أخرجه أحمد، (١٧٨٧٢)، وأبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، برقم (١٧٠٩)، وابن ماجه، (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى»، (٣/ ٤٢١)، برقم (٥٨٢٠)، وابن الجارود في «منتقاة»، (١/ ١٦٩)، برقم (٦٧١)، وابن حبان، (١١/ ٢٥٦)، برقم (٤٨٩٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٦٩) أخرجه مسلم، كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، برقم (١٧٢٤).

٩٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَلا لا- يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب الفرائض

٩٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْف، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهذَا اللَّفْظِ.

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ

---

(٩٧٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، برقم (٣٨٠٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٧١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، [وأطرافه: (٦٧٣٥)، (٦٧٣٧)، (٦٧٤٦)]، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما يقي فلأولى...، برقم (١٦١٥).

(٩٧٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)، [وأطرافه: (٤٢٨٣)]، ومسلم، كتاب: الفرائض، برقم (١٦١٤).

(٩٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن...، برقم (٦٧٣٦)، [وأطرافه: (٦٧٤٢)].

(٩٧٤) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١١)، وابن ماجه، (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٨٢)، برقم (٦٣٨٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير، (٧٦١٤)، وأخرجه بسند صحيح الحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٢٦٢)، برقم (٢٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٨٢)، برقم (٦٣٨٢) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير، (٧٦١٣).

(٩٧٥) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٣٤٧)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد، برقم

ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٩٧٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ

(٢٨٩٦)، والترمذي، (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٣)، برقم (٦٣٣٧)، انظر مشكاة المصابيح، (٣٠٦٠).

(٩٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٣)، برقم (٦٣٣٨)، وابن الجارود في «المنتقي»، (١/ ٢٤١)، برقم (٩٦٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٩٧٧) صحيح: أخرجه أحمد، (١٦٧٥٣)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، برقم (٢٩٠١)، وابن ماجه، (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٦)، برقم (٦٣٥٤)، واختلف لفظ النسائي حيث ذكر «والخال ولي من لا ولي له»، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٨٢)، برقم (٨٠٠٢)، وابن حبان، (١٣/ ٣٩٧)، برقم (٦٠٣٥)، انظر صحيح الجامع الصغير، (١٤٧٤).

(٩٧٨) صحيح: أخرجه أحمد، (١٩٠)، والترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، برقم (٢١٠٣)، وابن ماجه، (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٦)، برقم (٦٣٥١)، وابن حبان، (١٣/ ٤٠١)، برقم (٦٠٣٧)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٩٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، برقم (٢٩٢٠)، وابن حبان، (١٣/ ٣٩٢)، برقم (٦٠٣٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٨٠) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٩)، برقم (٦٣٦٧)، والدارقطني، (٤/ ٩٦)، برقم

لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِيِّ وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٩٨٢ - وَعَنْ عبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

باب الوصايا

٩٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ

(٨٧)، انظر صحيح الجامع الصغير، (٥٤٢٢).

(٩٨١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في الولاء، برقم (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى»، (٤/ ٧٥)، برقم (٦٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٧٣٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٨٢) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٧٩)، برقم (٧٩٩٠)، وابن حبان، (١١/ ٣٢٦-٣٢٧)، برقم (٤٩٥٠)، انظر رواء الغليل، (١٦٩٥).

(٩٨٣) صحيح: أخرجه أحمد، (١٢٤٩٣)، والترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، برقم (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى»، (٥/ ٦٧)، برقم (٨٢٤٢)، وابن ماجه، (١٥٥)، وابن حبان، (١٦/ ٧٤)، برقم (٧١٣١)، والحاكم في المستدرك، (٣/ ٤٧٧)، برقم (٥٧٨٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٩٨٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: باب، برقم (١٦٢٧).

(٩٨٥) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٧ - الحديث الرابع: وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٩١ - وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالله أَعْلَمُ.

باب الوديعة

٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ يأتي عَقِبَ الجهادِ إِن شاءَ الله تعالى.

(٩٨٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، برقم (١٣٨٨)، [وأطرافه: (٢٠٧٦)]، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم (١٠٠٤).

(٩٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، والنسائي، (٤٤٥١)، وابن ماجه، (٢١٣٧)، وأحمد، (٢٤٤٣٦)، والدارمي (٢٥٣٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٨٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني، (٤/ ٩٧)، برقم (٨٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، (٦١٩٨).

(٩٨٩) حسن: أخرجه الدارقطني، (٤/ ١٥٠)، برقم (٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، (١٧٣٣).

(٩٩٠) حسن: أخرجه أحمد، (٢٦٩٣٦)، والبزار كما في «مجمع الزوائد..»، (٤/ ٢١٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، (١٧٣٣).

(٩٩١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٩)، انظر، صحيح سنن ابن ماجه.

(٩٩٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الوديعة، برقم (٢٤٠١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.